

<p>شأن العمالة المنزلية والمراقبة نصوصها لهذا القرار</p> <p>مادة ثانية</p> <p>يفوض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة بإصدار القرارات المنفذة للقانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية ولائحة التنفيذية.</p> <p>مادة ثلاثة</p> <p>يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (2194) لسنة 2016 المشار إليه واللائحة المرفقة به، وتلغى كافة القرارات والعاميم المخالف لأحكام هذه اللائحة، ويظل العمل سارياً بالقرارات والعاميم التي لا تخالف أحكامها.</p> <p>مادة رابعة</p> <p>يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية ، وعلى جهات الاختصاص العلم وتفيذ ما جاء فيه.</p> <p>وزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز الزراوة المستشار جمال هاضل الجلاوي</p> <p>صدر في ٢٠ رمضان ١٤٤٣ الموافق : ١٠ أبريل ٢٠٢٢</p> <p>اللائحة التنفيذية</p> <p>للقانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية</p> <p>الباب الأول أحكام تمهيدية</p> <p>مادة (١)</p> <p>يقصد بالعبارات الآتية – أيّاماً وردت بهذه اللائحة – المعاني المبينة أدام كل منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> – القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية. – الوزير: الوزير المختص المحدد من مجلس الوزراء. – الهيئة: الهيئة العامة للقوى العاملة. – الإدارة المختصة: إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية بالهيئة العامة للقوى العاملة. – العامل المنزلي: كل ذكر أو أنثى يكلف بعمل يدوى داخل المساكن الخاصة (وما في حكمها) لحساب الأفراد، بموجب عقد عمل مكتوب، تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه، مقابل أجر، ويقصد بالمساكن الخاصة (وما في حكمها): المكان الذي تقيم فيه الأسرة بصورة دائمة أو مؤقتة. – صاحب العمل: الشخص الذي يتحقق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد عمل معين من الهيئة، مقابل أجر. – الترخيص: ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج، والذي يصدر عن الهيئة العامة للقوى العاملة. – مكاتب أو شركات الاستقدام: المكاتب أو المؤسسات، أو الشركات أو أحد فروعها، التي تقوم باستقدام العمالة المنزلية، والصاد

<p>قرار وزاري رقم (22) لسنة 2022 م</p> <p>بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية</p> <p>وزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز الزراوة</p> <ul style="list-style-type: none"> – بعد الاطلاع على المرسوم الأزامي رقم (17) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له. – وعلى القانون رقم (16) لسنة ١٩٠٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (17) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (109) لسنة ٢٠١٣ بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة، – وعلى القانون رقم (91) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة التجارب بالأشخاص وتقويب المهاجرين، – وعلى القانون رقم (111) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية . – وعلى القانون رقم (68) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية. – وعلى القانون رقم (69) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقلفة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية ، – وعلى المرسوم بقانون رقم (116) لسنة ١٩٩٢ بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها، – وعلى المرسوم رقم (178) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة . – وعلى المرسوم رقم (16) لسنة ٢٠٢٢ بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة، – وقرار مجلس الوزراء رقم (614) لسنة ٢٠١٨ بنقل اختصاصات القانون رقم (68) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية إلى وزير الشئون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للقوى العاملة ، – وعلى قرار وزير الداخلية رقم (2194) لسنة ٢٠١٦ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (68) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية وتعديلاته، – وعلى قرار وزير الداخلية رقم (2302) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام القانون رقم (68) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية ، – وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة فرق <p>مادة أولى</p> <p>يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2015 في</p>

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون، يشترط لإصدار أو تجديد الترخيص للشركات - التي يكون ضمن أغراضها نشاط استقدام العمالة المنزلية - الشروط الآتية:

- أولاً: بالنسبة لشركات الأشخاص أن توافر في جميع الشركاء ومن يعوله بند الإدارة ذات الشروط المشار إليها بال المادة (3) من هذه اللائحة.
- ثانياً: بالنسبة لشركات الأموال أن توافر في المدير المسؤول عن إدارة الشركة أو أحد فروعها ذات الشروط الواردة بال المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (5)

على طالب الترخيص الحضور شخصياً، أو حضور الممثل القانوني للشركة، للإدارة المختصة للتوقيع على النموذج المعد لطلب الترخيص، مرافقاً به المستندات والبيانات المطلوبة وتصدر الهيئة الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجوز تجديده لمدد مماثلة، شريطة تقديم العقود المرمرة مع نظيره من المكاتب الخارجية، على أن يكون مصدقاً عليهما من سفارة دولة الكويت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية وذلك قبل شهر من انتهاء الترخيص.

ويحظر على المرخص له الحصول على أكثر من ترخيص فردي، أو أن يكون مديرًا لشركة تعمل بنشاط استقدام العمالة المنزلية، كما يحظر على من يعول الإدارة إدارة أكثر من ترخيص واحد.

مادة (6)

الترخيص شخصي، ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط، وينتهي الترخيص بوفاة المرخص له، وللمرخص له تعين مدير للنشاط شرط أن يكون من أقاربه حق الدرجة الثانية وأن توافر فيه ذات الشروط الواردة بال المادة (3) من هذه اللائحة، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة المختصة في استدعاء صاحب الترخيص متى رأت ذلك.

مادة (7)

تحصل رسوم تراخيص مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية على النحو التالي:

- 1- مبلغ (100) دينار كويتي لإصدار الترخيص.
- 2- مبلغ (50) ديناراً كويتياً عن تجديد الترخيص.
- 3- مبلغ (50) ديناراً كويتياً لإصدار ترخيص بدل تلف أو بدل فاقد.
- 4- مبلغ (50) ديناراً كويتياً لإضافة أو تغيير البيانات بالترخيص.

الباب الثالث (نقل وإلغاء الترخيص)**مادة (8)**

يجوز نقل الترخيص للغير في الحالات التاليتين:

- 1- إذا تجاوز سن المرخص له (70) سنة ميلادية، ويكون النقل إلى الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد.
- 2- في حال وفاة المرخص له، ويكون النقل إلى الزوج أو الزوجة أو

لها ترخيص من قبل الهيئة مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية.

- المكاتب الخارجية: المكاتب المرسلة للعمالة المنزلية الموجودة خارج دولة الكويت، والحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط إرسال العمالة المنزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من قبل سفارات دولة الكويت فيها.

- الأجر: كل ما يقتضاه العامل المنزلي في نهاية كل شهر مقابل العمل المتفق عليه

مادة (2)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين ذات الصلة، تحظر مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية دون الحصول على ترخيص ساري المفعول، يصدر عن الهيئة، ووفق الأحكام المقررة في القانون وهذه اللائحة.

الباب الثاني (شروط وإجراءات ورسوم إصدار الترخيص)**مادة (3)**

يشترط لإصدار أو تجديد الترخيص أن توافر في طالب الترخيص الشروط الآتية:

- 1- أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 2- لا يقل عمره عن (30) عاماً ولا يزيد على (70) عاماً عند تقديم بطلب إصدار الترخيص أو تجديده.
- 3- أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 4- أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وذلك بموجب شهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة.

- 5- أن يقدم خطاب ضمان مالي غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وصالحاً للأداء بأكمله باسمه لصالح الهيئة من أحد البنوك الأخلاقية بمبلغ (40000) دك. (أربعين ألف دينار كويتي للمكاتب والمؤسسات، وبمبلغ (100000) دك.) مائة ألف دينار كويتي للشركات، وفي حال فتح فروع للشركة يتم تقديم خطاب ضمان بمبلغ (40000) دك. (أربعين ألف دينار كويتي عن كل فرع، وذلك فيما عدا الشركات المملوكة للدولة، على أن يكون سارياً لمدة عامين من تقديم الطلب، وعلى أن يلتزم بتجديده قبل انتهاء موعده بشهرين على الأقل، ولا تدفع عن قيمته فوائد، ولا يجوز للدائني الحجز عليه، ويحق للهيئة الخصم من قيمته دون الحاجة إلى إنذار، ودون أن يكون له أو للبنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم، وعلى أن يلتزم - في حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو النقصان من مبلغ الضمان - ببعضه قيمة المقررة أو تقديم خطاب ضمان جديد بنفس القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا لم يقم بذلك، كان للهيئة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية، ويصبح الترخيص لاغياً دون إخطار.

الورثة أو أحدهم.

ويشترط لنقل الترخيص في جميع الأحوال أن تتوافر في المنشئ إليه كافة الشروط الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (9)

تحل مهلة لطالب إلغاء الترخيص لا تتجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف خطابضمانته، ويلتزم خلال مدة التصفية بال التالي:

1- وضع إعلان بالمكتب من قبل الإدارة المختصة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (6) أشهر، في مكان يبرز بشأن تصفيه أعمال المكتب أو الرغبة في إلغاء الترخيص.

2- تقديم كشف تفصيلي لسمات الدخول بواسطة المكتب أو الشركة.

3- تسليم الإدارة المختصة كشفاً بجميع التزامات المكتب بالنسبة للغير، والطلبات المقدمة الاستقدام العمالة المنزلية والمبالغ المسددة بشأنها.

4- تقديم إثبات بعدم وجود أي شكاوى مبتداولة.

5- تقديم إقرار بعدم استقدام عمالة خلال تلك الفترة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحمله المسؤولية كاملة في حال ثبوت خلاف ذلك.

6- تسليم الإدارة المختصة . في نهاية التصفية . كشفاً بما قام به من أعمال التصفية حتى تاريخ انتهاء مدة تراخيصه.

ويسري ما تقدم على التراخيص الصادرة لشركات الأشخاص، أما شركات الأموال فينتهي الترخيص بمجرد تصفية الشركة، أو عند تخلف شرط من شروط الترخيص الواردة بالمادة (4) من هذه اللائحة.

مادة (10)

يلغى الترخيص بقرار من مدير عام الهيئة في إحدى الحالات التالية:

1- فقد المرخص له لشرط من شروط الترخيص.

2- ثبوت تضليلي المرخص له من العامل المنزلي أي مقابل لقاء استقدامه أو استبقاءه لدى صاحب العمل.

3- ثبوت حصول المرخص له على الترخيص بناء على بيانات كاذبة أو مزورة.

4- انتهاء مدة الترخيص، أو إخلائه من قبل المرخص له، أو حل المكتب (أو الشركة) أو تصفيفه.

5- تنازل المرخص له عن الترخيص للغير بطريق مباشر أو غير مباشر.

6- إذا استخدم مكتب الاستقدام كسكن للعمالة المنزلية، ويجوز للوزير المختص وقف الترخيص بدلًا من إلغائه في أي من الحالات السابقة مدة ثلاثة أشهر، وفي حالة التنازل يتم إلغاء الترخيص كليا.

الباب الرابع (التدابير الإدارية التي توقع على مكاتب وشركات الاستقدام)

مادة (11)

يجوز لمدير الإدارة المختصة وقف تراخيص مكاتب او شركات الاستقدام بصورة مؤقتة وفقاً لما يلي:

أولاً: وقف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر في الحالات التالية:

1- امتناع المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن مراجعة الإدارة المختصة بناء على طلبها، ما لم يثبت قيام مانع يحول دون ذلك.

2- امتناع المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن تسليم العامل المنزلي المستقدم لصاحب العمل خلال (24) ساعة من وصوله للبلاد، ما لم يثبت قيام مانع يحول دون ذلك، على أن يخطر الإدارة المختصة به.

3- امتناع المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن استقبال العمالة المنزلية فور وصولها إلى البلاد، أو تأخره عن ذلك، دون عذر مقبول.

4- امتناع المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن "كين المفتش المخصص من الاطلاع على المستندات والدفاتر، أو عدم التعاون معه، أو الإصرار على تعطيله عن أداء عمله.

ثانياً: وقف الترخيص لمدة ستة أشهر في الحالات التالية :

1- قيام المكتب أو الشركة أو أحد فروعها بالتعامل مع العمالة المنزلية المسترجعة أو تلك التي تم استقدامها من قبل الغير.

2- قيام المكتب أو الشركة أو أحد فروعها بإبرام عقود عمل مخالفه للعقود الموحدة والتوصيه المعتمدة من قبل الإدارة المختصة، أو ثبوت التوقيع على العقود نيابة عن صاحب العمل أو العامل، أو ترك بعض البيانات المطلوبة فارغة.

3- قيام المكتب أو الشركة أو أحد فروعها بالإعلان أو الترويج عن العمالة المنزلية وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو على أساس التكلفة والإعلان عنها بطريقة مهينة لأدبيه الإنسانية. وفي حال تكرار أي من الحالات السابق ذكرها في أولاً وثانياً تضاعف مدة الوقف.

وفي جميع الأحوال يسهر المكتب أو الشركة في تنفيذ التزاماته الخاصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والالتزامات التي نشأت قبل صدور الوقف.

مادة (12)

يجوز النظم من قرار وقف أو إلغاء الترخيص أمام الوزير المختص خلال شهر من تاريخ إبلاغ المرخص له بالقرار، ويتم إخطاره بقرار الوزير بقبول النظم أو رفضه خلال سنتين يوماً من تاريخ صدوره.

الباب الخامس (الالتزامات مكاتب وشركات الاستقدام)

مادة (13)

تلزم جميع مكاتب وشركات الاستقدام بمراجعة الإدارة المختصة متى طلب منها ذلك بموجب كتاب استدعاء صادر من تلك الإدارة.

مادة (14)

تلزم مكاتب وشركات الاستقدام وفروعها بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بممارسة نشاط الاستقدام العمالة المنزلية، وتمكن المختصين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير للاطلاع عليها، على أن تخضع هذه السجلات على الأقل ما يلي:

مادة (19)

يجب على مكاتب وشركات الاستقدام إبلاغ الإدارة المختصة بأى من العمالة المنزلية التي لم يتم استلامها من قبل أصحاب الأعمال خلال (24) ساعة من تاريخ الوصول، وفي حال عدم الاستلام من قبل صاحب العمل خلال (3) أيام يسلم العامل للإدارة المختصة، وذلك لإيداعه بأحد مراكز الإيواء على ألا يتجاوز بقاؤه (10) أيام، وتحمل مكاتب وشركات الاستقدام نفقات إقامة العامل المنزلي وإعادته إلى بلدده، مع احتفاظ المكتب أو الشركة والعامل بحق الرجوع على صاحب العمل بالبعوض.

مادة (20)

لتلزم مكاتب وشركات الاستقدام بتسليم الإدارة المختصة نسخة من العقود المبرمة بينهم وبين أصحاب الأعمال بشأن العمالة المنزلية المطلوب استقادتها، متى طلب منها ذلك. كما تلزم بتسليم صاحب العمل نسخة من العقد (الثلاثي) والذي يجب توقيعه من قبل كل من صاحب العمل والمكتب (أو الشركة) والعامل المنزلي.

مادة (21)

يعظر على مكاتب وشركات الاستقدام تقاضي أي مبالغ إضافية على مبالغ الاستقدام تحت مسمى أجر مقدم.

مادة (22)

لتلزم مكاتب وشركات الاستقدام برد المبلغ المدفوع من قبل صاحب العمل وخصمه ما تم دفعه من رسوم لاستقدام العامل المنزلي، وذلك في حالة الطلبات الخاصة التي يقدم بها أصحاب الأعمال إلى تلك المكاتب (أو الشركات) لإحضار عامل منزلي معين ولم يتم استقادته لأى سبب من الأسباب، مع إثبات ما يفيد سداد هذه الرسوم مصدقة من الجهات المختصة، خلال شهر من التوقيع على الإقرار.

الباب السادس (الالتزامات صاحب العمل)

مادة (23)

يلزم صاحب العمل بالآتي:

1-دفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي في نهاية كل شهر، ولا يجوز تأخيره عن (7) أيام من تاريخ الاستحقاق.

2-تحريز إيصال باسلام العامل المنزلي للأجر الشهري، وبعد سند التحويل ووصل الاستلام لراتب العامل المنزلي صورة من صور الإثبات باسلام الأجر.

3-دفع الأجر للعامل المنزلي من تاريخ الاستلام الفعلي للعمل، ويكون عباء إثبات سداد ذلك الأجر على عائق صاحب العمل.

4-عدم خصم أية مبالغ من أجر العامل المنزلي بأى حال من الأحوال.

5-إطعام العامل المنزلي، وكسوته، وعلاجه وتغريضه.

6-توفر سكن ملائم للعامل المنزلي، توفر فيه سبل المعيشة الالائقة.

7-عدم الاحتفاظ بأى مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل،

1-سجل يدون به أسماء العمالة المنزلية ومن في حكمهم المطلوب استقادتهم، يثبت به كحد أدنى: (الاسم، الجنسية، تاريخ الميلاد، المهنة، الدرجة العلمية، الخبرة، الديانة، الحالة الاجتماعية، الوزن، الطول).

2-سجل يدون به أسماء العمالة المنزلية ومن في حكمهم الذين تم استقادتهم من الخارج، يثبت به كحد أدنى: (اسم العامل، الجنسية، المهنة، الراتب، رقم جواز السفر، رقم سمة الدخول، اسم حامل الجواز، هاتف صاحب العمل، تاريخ دخول البلاد، تاريخ تسليم العامل المنزلي الصاحب العمل).

مادة (15)

لتلزم مكاتب وشركات الاستقدام بعقود العمل المعدة من قبل الإدارة المختصة.

مادة (16)

يقصر نشاط استقدام العمالة المنزلية للمرخص له على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط.

مادة (17)

يحظر على المرخص له أو العاملين لديه أو المتعاونين معه - سواء داخل دولة الكويت أو خارجها - تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل استقاداته أو استبقاءه لدى صاحب العمل.

مادة (18)

تضمن مكاتب وشركات الاستقدام استمارية العامل المنزلي مدة ستة أشهر في العمل، ويبين عليها خلالها إعادة العامل المنزلي إلى بلدده، ورد المبالغ التي تقاضتها من صاحب العمل، وذلك في الأحوال الآتية:

1-وجود عائق يحول دون قيام العامل المنزلي بعمله لا يد لصاحب العمل به.

2-إصابة العامل المنزلي بأحد الأمراض السارية، أو بأية إعاقات بدنية، أو صحية أو نفسية، تمنعه من الاستمرار بالعمل، وثبت ذلك موجب كتاب يصدر من الجهات الرسمية المختصة.

3-قيام مा�ع قانوني تفرضه المصلحة العامة يحول دون استئجار صاحب العمل إقامة للعامل المنزلي.

4-إبعاد العامل المنزلي إدارياً لمقتضيات المصلحة العامة.

5-قيام المكتب أو الشركة أو أحد فروعها بتزويد صاحب العمل ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي.

6-رفض العامل المنزلي الاستمرار في العمل، أو تركه إلى جهة غير معلومة، بشرط إبلاغ الجهات الرسمية فوراً عن تركه العمل.

وفي حال امتناع المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي إلى بلدده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل تولى الإدارة المختصة القيام بذلك خصوصاً من خطاب الضمان المالي الوارد ب المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (29)

للعامل المنزلي الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر، وتحدد بأربع وعشرين ساعة متصلة عقب كل سنتين أيام عمل.

مادة (30)

لصاحب العمل عند الضرورة الحق بتشغيل العامل المنزلي ساعات عمل إضافية، بحيث لا تتجاوز هذه الساعات ساعتين باليوم الواحد، ويستحق العامل المنزلي تعويضاً يعادل قيمة أجر نصف يوم عنها.

الباب الثامن (جزاءات صاحب العمل)**مادة (31)**

إذا تأخر صاحب العمل عن سداد الأجر للعامل المنزلي عن اليوم السابع لتاريخ الاستحقاق، استحق العامل المنزلي مبلغ عشرة دنانير عن كل شهر تأخير بالإضافة للأجر المستحق

مادة (32)

في حال ثبوت أي شكوى ضد صاحب العمل أمام الإدارة المختصة عن إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون، أو عدم استلام العامل المنزلي من مكتب الاستقدام بدون عذر مقبول، أو عدم الالتزام بالحضور أمام جلسات التحقيق عند استدعائه، يحق للإدارة وقف إصدار للسمات دخولى للعملية المنزليه لصاحب العمل لمدة (6) أشهر، وفي حال التكرار تضاعف المدة

الباب التاسع (الالتزامات العامل)**مادة (33)**

يلزم العامل المنزلي بالآتي:

- 1- أداء العمل المتفق عليه في عقد العمل، وأن يبذل في ذلك العناية المعتادة لحسن النية وشرف العامل.
- 2-تنفيذ تعليمات وأوامر صاحب العمل، وذلك حسب ما هو منصوص عليه بالعقد.
- 3-المحافظة على أموال ومتلكات وأسوار صاحب العمل وأفراد أسرته.
- 4-احترام قوانين وعادات وتقاليد البلاد.
- 5-الامتناع عن أداء العمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر.

مادة (34)

تخصم الإدارة المختصة ببحث الشكاوى والمخالفات بين أطراف عقد العمل وفق الإجراءات الآتية:

1-القدم بشكوى من أي طرف من أطراف العقد.

2-بحث الشكوى من قبل الإدارة المختصة بعد استدعاء أطراف الشكوى، واتخاذ قرار بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويستثنى من هذه المدة الشكوى المقدمة من العامل، فيتخذ القرار فيها خلال أسبوعين كحد أقصى.

3-استدعاء المشكو في حقه لمراجعة الإدارة المختصة لبحث الشكوى المقدمة بحقه، فإن كان صاحب العمل أو العامل المنزلي، يتم تسليميه صورة من الإخطار شخصياً أو في موطنه أو في محل عمله، وإن تعذر ذلك، يتم تسليم الإخطار لمخفر الشرطة الذي يقع في دائرة موطنه

لحجز السفر، أو البطاقة المدنية، إلا بناء على موافقة العامل المنزلي.

8-عدم تكليف العامل المنزلي باي عمل ضار أو خطير، يهدد صحته أو سلامته، أو يهين كرامته الإنسانية، أو بعمل غير العامل المنفق عليه في عقد العمل.

9-عدم تكليف العامل المنزلي بالعمل خارج دولة الكويت دون موافقته، وفي حال ثبوت مخالفه ذلك يتم إعادة إلى بلده على نفقته صاحب العمل.

10-عدم تشغيل العامل المنزلي لدى الغير، ما لم يكن من الدرجة الأولى ويسكن معه في نفس المنزل.

11-السماح للعامل المنزلي بامتلاكه واستخدام الهاتف المحمول وغيرها من الوسائل للتواصل مع أفراد أسرته، وذلك في غير ساعات العمل.

مادة (24)

يجب على صاحب العمل قبل إخراج العامل المنزلي بالعمل إبرام عقد استقدام مطابق للمفوج المعد من قبل الإدارة المختصة (ومكتوب باللغتين العربية والإنجليزية)، وذلك سواء كان العامل المنزلي مستقدماً بمعرفته، أو عن طريق أحد مكاتب أو شركات الاستقدام، أو تم نقل العامل إليه من صاحب عمل آخر، وعند حدوث خلاف بين الطرفين يعتمد بالنص العربي. وعلى أن يضممن العقد البيانات المنصوص عليها في المادتين (18) و (22) من القانون.

مادة (25)

يلتزم صاحب العمل عند انتهاء العقد المبرم بينه وبين العامل المنزلي بتسليمه جميع المستحقات الثابتة بالعقد والمنصوص عليها في القانون، ويكفل آخر صاحب عمل بمصاريف عودة العامل المنزلي إلى بلده. ويجدد العقد تلقائياً، ما لم يبد أي من الطرفين الرغبة بعدم التجديد قبل نهاية العقد بشهرين على الأقل، ويكون عبه إثبات تجديد العقد على صاحب العمل.

مادة (26)

يلتزم صاحب العمل بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده، ويعمل تكاليف ذلك، مع دفع أجر الشهر الذي توفي فيه، وسداد كافة مستحقاته المنصوص عليها بأحكام العقد والقانون لورثته.

الباب السابع (الحد الأدنى للأجر وساعات العمل والإجازات)**مادة (27)**

الحد الأدنى لأجر العامل المنزلي وما في حكمه بمبلغ (75 د.ك.) فقط خمسة وسبعين ديناراً كويبياً، وبصدر الوزير قراراً كل خمس سنوات كحد أقصى لتحديد الحد الأدنى للأجر.

مادة (28)

للعامل المنزلي الحق في إجازة سنوية لا تقل عن ثلاثة يومنا مدفوعة الأجر، على أن يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى بعد قضائه أحد عشر شهراً على الأقل في خدمة صاحب العمل.

هيئة أسواق المال

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تجديد قيد السيد / شعيب عبدالله محمد شعيب في السجل الخاص بمراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال

المال

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحة التنفيذية وتعديلاتها؛
- وشهادة تسجيل مراقب الحسابات السيد / شعيب عبدالله محمد شعيب رقم (EA/2013/0012) الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٠؛
- وعلى طلب السيد / شعيب عبدالله محمد شعيب لتجديد قيده كمراقب حسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال؛ وبناء على القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تجديد قيد مراقب الحسابات السيد / شعيب عبدالله محمد شعيب في السجل الخاص بمراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، وذلك اعتباراً من تاريخ ١٠/٥/٢٠٢٢.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تفويض هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف

زياد يعقوب يوسف الفليج

صدر بتاريخ: 26/4/2022

المشكو بحقه، وفي حالة كون المشكو بحقه مكاتب أو شركات الاستقدام، فيتم تسليم صورة من الإخطار إلى مركز الإدارة أو لأحد القائمين على إدارتها عن طريق الإدارة المختصة أو عن طريق الرسائل الهاتفية النصية أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.

٤- في حالة التسوية للشكوى بين أطراف العقد يلزم إفراغها في عقد مكتوب، ويرفق بملف العامل المنزلي لدى مكاتب أو شركات الاستقدام أو الإدارة المختصة.

٥- في حال انتفاع المشكو بحقه عن مراجعة الإدارة المختصة بعد إعلانه، أو تعذر التسوية بين أطراف العقد، يحال النزاع إلى المحكمة المختصة، مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٧ و ٢٤ و ٣١) من القانون.

مادة (٣٥)

يحظر تسجيل بلاغ ترك عمل ضد العامل المنزلي بعد تقدمه بالشكوى إلى الإدارة المختصة، على أن يسجل ضمن قاضي مركز إيواء العمالة الوافدة، وينظر في رفع الحظر بعد شهرين من تسوية الشكوى أو إحالته إلى القضاء المختص.

مادة (٣٦)

على مدير الإدارة المختصة استصدار أمر بمدحيد إقامة العامل المنزلي بصورة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى وإحالته واستلامه كافة مستحقاته الباب الحادي عشر (أحكام عامة)

مادة (٣٧)

يحظر تمييز العامل في مجال التوظيف بناء على العرق، أو الدين، أو الجنس، أو العمر، أو الحالة الاجتماعية، وذلك في جميع جوانب العمل، ودون الإخلال بما تنص عليه أحكام القانون.

مادة (٣٨)

للهيئة ولدواعي المصلحة العامة الحق في إصدار أمر بنقل العامل المنزلي من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر؛ وذلك في الحالات التالية:

١-وفاة صاحب العمل.

٢-طلب العامل المنزلي بالنقل إلى زوج أو زوجة صاحب العمل في حال الانفصال.

٣-مغادرة صاحب العمل نهائياً للبلاد.

٤-زواج العاملة المنزلية من زوج داخل البلاد.

٥-طلب العاملة المنزلية بالتحول على إقامة زوجها.

٦-فقدان صاحب العمل شروط الأهلية أو صدور حكم نهائياً بسجنه.

٧-ثبوت ارتكاب فعل أو قول أو إشارة ذات مدلول جنسي تصدر من قبل صاحب العمل أو من يقيمون معه تجاه العامل المنزلي تمس جسده أو عرضه، أو تخديش من حياته، باي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة، دون الإخلال بحق العامل في المجوء للمداتين (١٩٨ و ١٩٩) من قانون الجزاء.

ويجوز للهيئة منع العامل المنزلي من العمل بدولة الكويت لمدة (٣) سنوات في حال ثبوت مخالفته لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.